

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الدبلوم	الرتبة	الأصل
01	يوسف أوراغ	ماجستير هندسة ميكانيكية	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
02	نادية أزرو	ماجستير رياضيات	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة المدينة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على إجازة طيار تجاري - طائرة (أ) (CPL) .

المادة 2: تحدد برامج الاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على رخصة إجازة طيار تجاري - طائرة (أ) (CPL) في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1427 الموافق 5 نوفمبر سنة 2006.

محمد مغلاوي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1427 الموافق 5 نوفمبر سنة 2006، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على إجازة طيار تجاري - طائرة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لا سيما المادة 10، الحالة 4 منه،

الملحق الأول

مواد الاختبارات في امتحان المعارف النظرية ومدتها
شهادة طيار تجاري (طيران بروية العين) (طائرة) (1) (CPL)

المدة	رقم الاختبار	المواد
0 سا و 45 د	اختبار 1	القانون الجوي.....
2 سا و 30 د	اختبار 2	معارف عامة عن الطائرات.....
1 سا و 30 د		- الخلية / الجهاز / التحريك
1 سا		- أدوات / إلكترونيك
3 سا	اختبار 3	أداءات وتخطيط الطيران.....
0 سا و 45 د		- الكتلة وضبط التمرکز
0 سا و 45 د		- الأداءات
1 سا و 30 د		- التخطيط ومتابعة الطيران
0 سا و 30 د	اختبار 4	الأداءات والحدود البشرية.....
1 سا و 30 د	اختبار 5	- الرصد الجوي.....
1 سا و 30 د	اختبار 6	- الملاحة الجوية.....
0 سا و 45 د		- الملاحة العامة
0 سا و 45 د		- الملاحة بواسطة جهاز الراديو
0 سا و 45 د	اختبار 7	الإجراءات العملية.....
0 سا و 45 د	اختبار 8	مبادئ الطيران.....
0 سا و 30 د	اختبار 9	اتصالات الطيران بروية العين.....
18 سا و 45 د		المجموع

الملحق الثاني

مضمون اختبار التأهيل قصد الحصول على إجازة طيار تجاري - (طائرة) (1) (CPL)

القسم الأول

الانطلاق

أ	ما قبل الطيران، الوثائق، حساب الكتلة وضبط التمرکز، اجتماع التعليمات حول الأرصاد الجوية
ب	تفتيش وتحضير الطائرة
ج	التدريج والإقلاع
د	تقييم الأداءات، المعدل
هـ	مناورات على اليابسة وأثناء الطيران على مدار المحطات الجوية
و	إجراءات الانطلاق، مقاييس الضبط، تفادي التصادم (مراقبة)
ز	اتصالات ATC، احترام التعليمات وإجراءات مخبر هاتفي لاسلكي

القسم الثاني

الطوامية

أ	مراقبة الطائرة بواسطة معالم بصرية خارجية
ب	الطيران بسرعة بطيئة بما فيه معرفة فقدان السرعة أو بداية فقدانها والمناورات من أجل إعادتها
ج	المنعرجات بما فيه المنعرجات في شكل الهبوط
د	الطيران بسرعة بما فيه معرفة المنعرج الذي تم سلوكه أو المدخل إلى المنعرج الذي تم سلوكه والمناورات من أجل إعادته
هـ	الطيران بالإسناد
1	الطيران الأفقي، شكل رحلة جوية، مراقبة الاتجاه والعلو والسرعة
2	المنعرجات عند الصعود والنزول مع انعطاف من 10° إلى 30° درجة
3	الإعادة انطلاقاً من مواقع غير عادية، لوح جزئي

القسم الثالث

إجراءات خلال المسار

أ	مراقبة الطائرة بواسطة معالم بصرية خارجية
ب	التوجيه وقراءة البطاقات
ج	مراقبة العلو والسرعة والاتجاه، مراقبة
د	ضبط مقاييس الارتفاع
هـ	إدارة الطيران ومسك دفتر الملاحة، متابعة الوقود، تقييم الخطأ في الطريق والعودة إلى طريق صحيح
و	ملاحظة التغيرات الجوية وتقييم الميولات والتحضير لتغيير طريق طائرة
ز	التراصيف، التمرکز (VOR NDB)، تعريف وسائل الراديو، تنفيذ عملية تغيير طريق الطائرة نحو محطة الإخلاء

القسم الرابع الاقتراب والهبوط

أ	إجراءات الوصول، ضبط مقياس الارتفاع، المراجعات
ب	اتصالات ATC واحترام التعليمات وإجراءات مخابر هاتفي لا سلكي
ج	تخفيض الغاز عند ارتفاع منخفض
د	الهبوط العادي، الهبوط رياح معترضة (إذا سمحت الظروف الجوية بذلك)
هـ	الهبوط على أرضية محدودة
و	الأعمال بعد الرحلة

القسم الخامس إجراءات الإسعاف والاستعجال

يفترض على المترشح الإشارة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها ومحاكاة الأعمال على أجهزة القيادة عن طريق اللمس، لكن لا يتعين عليه إنجازها، يمكن جمع هذا القسم بالأقسام من 1 إلى 4

أ	محاكاة عطب على مستوى المحرك عند الإقلاع (في ارتفاع آمن)
ب	منفذ النجدة، لعجلات الهبوط خلل على مستوى التجهيز
ج	الهبوط الاضطراري
د	الاقتراب والهبوط بقوة منخفضة
هـ	الهبوط بدون منافذ

القسم السادس الاقتراب العادي

أ	ضبط وفحص مستلزمات المساعدة على الملاحة، تعريف الوسائل
ب	إجراءات الوصول ومراجعة مقاييس الارتفاع
ج	اجتماع التعليمات حول الاقتراب والهبوط بما فيه مراجعة النزول / الاقتراب / الهبوط
د *	إجراءات الانتظار
هـ	احترام تعليمات الاقتراب المنشورة
و	حساب وقت الاقتراب
ز	مراقبة العلو، السرعة والاتجاه
ح *	خفض الغاز
ط	إجراءات الاقتراب المنقطع * / الهبوط
ي	الروابط، الإجراءات، احترام التعليمات، إجراءات مخابر هاتفي لا سلكي
*	يجب أن تنفذ ضمن القسم 4 أو 5

**القسم السابع
(عند الضرورة)
طيران غير متناظر محاكى**

يمكن مزج هذا القسم مع الأقسام من 1 إلى 6. يجب أن يخضع الاختبار مراقبة الطائرة وتعريف المحرك المعطل والأعمال المباشرة (محاكاة الأعمال على أجهزة القيادة باللمس) والأعمال الموائية والمراجعات وكذا التدقيق في قيادة الطائرة في الحالات الآتية :

أ	عطل في المحرك أثناء الإقلاع والاقتراب (في علو آمن إلا في حالة ما إذا تم تنفيذ التمرين على جهاز محاك أو جهاز من نوع FNPT II)
ب	الاقتراب غير المتناظر وخفض الغاز
ج	الاقتراب غير المتناظر والهبوط التام

**وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية**

**قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21
أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تفويض سلطة
التعيين والتسيير الإداري إلى مديري
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية في الولايات.**

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ
في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة
1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على
العمال المنتميين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات
والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ
في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة
1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995
والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على
العمال المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالسياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003
الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-442
المؤرخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة
2003 والمتضمن إنشاء مصالح خارجية في وزارة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410
الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، يفوض إلى
مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية في الولايات، سلطة التعيين والتسيير
الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم
باستثناء التعيينات وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21
أكتوبر سنة 2006.

مصطفى بن بادة